على الجواهر فكانه راى في التضاد تعاقب الضدين على المحل المقوم وذلك غير متصور في الجواهر
بخلاف الاعراض وجوز الاستاذ ابو اسحق ومن تبعه لفظي عايد الى مجرد الاصطلاح في اطلاق الالفاظ
ولكل ان يصطلح في لفظ الضدين على ما يشاء من المعاني اذ لا حجر في ذلك واعلم ان للحكماء خلافا قريبا
منه في الصور النوعية كالنارية والمائية هل هما ضدان ام لا فقال بعضهم نعم وقال اخرون لا وهو ايضا
بحث لفظي مرجعه الى اشتراط توارد الضدين على موضوع او محل فان شرط تواردهما على موضوع
لم يكونا ضدين اذ لا موضوع لهما وان اكتفى بالمحل الذي هو اعم من الموضوع فهما ضدان لتواردهما على
المادة العنصرية والاصطلاح المشهور على الاول المقصد السادس الجسم هل يخلو عن العرض وضده
اتفق المتكلمون من الاشاعرة على منعه وقالوا كل عرض مع ضده يجب ان يوجد احدهما في الجسم
وجوز بعض الدهرية في الازل وقالوا ان الجواهر كانت خالية في الازل عن جميع اجناس الاعراض
ولم يجوزوا خلوها عنها فيما لا يزال وهم بعض القايلين بان الاجسام قديمة بذواتها محدثة بصفاتها
وجوز اي خلو الجسم عن العرض الصالحية من المعتزلة فيما لا يزال فقالوا يجوز فيه خلو الجسم عن
جميع الاعراض وللمعتزلة البصرية فيه تفصيل فالبصرية منهم يجوزونه في غير الاكوان والبغدادية يجوزونه
في غير الاكوان اما المتكلمون اي الاشاعرة فمنعهم فيه بناء على ان الاجسام متجانسة عندهم لتركبها
من الجواهر الافراد والمتماثلة وانما تتميز الاجسام بعضها عن بعض بالاعراض الحالة فيها فلو خلا الجسم عنها
باسرها لم يكن ذلك الجسم شيئا من الاجسام المخصوصة المتميزة عن غيره بل كان جسما مطلقا
غير مخصوص ومتعين والمطلق لا وجود له بالاستقلال ضرورة انما الموجود في الخارج هو الامور
المتعينة المتمايزة ويرد على هذا الاستدلال انه ربما كان الامتياز ببعض الاعراض فلا يلزم ان
الجسم لا يخلو عن شيء من الاعراض وضده معا وموافقة النظام في ذلك اي في امتناع الخلو لهم
اي للمتكلمين امر ظاهر مع انه وان خالفهم في تماثل الاجسام لكنه يوافقهم في امتناع خلوها عن
الاعراض بناء على ما مر من مذهبه في تركب الجسم من العرض وذلك ظاهر لا سترة به ومنهم من احتج
عليه اي على امتناع الخلو بامتناع خلوه عن الحركة والسكون كما مر وهو ضعيف لان الدعوى
عامة في كل عرض مع ضده وهذا الاحتجاج لا تعميم فيه ورب عرض سوى الحركة والسكون يخلو
الجسم عنه وعن ضده فان الهواء خال عن الالوان والطعوم واضدادهما ومما يصلح ردا على البغدادية
حيث جوزوا الخلو عن الاكوان وعلى الصالحية حيث جوزوا الخلو عن الجميع فيما لا يزال واما قياس
البعض على البعض وقياس ما قبل الاتصاف بما بعده فاضعف من ذلك الضعيف يعني ان
بعضهم حاول التعميم في الاحتجاج المذكور فقال لما ثبت امتناع الخلو عن الالوان بين امتناعه
عن ساير الاعراض بالقياس عليها وهو فاسد جدا فسادا ظاهرا اذ لا جامع فيه اصلا وبعضهم
اراد اثبات المدعى فقال اتفقت الاشاعرة والمعتزلة على امتناع بعد الاتصاف وذلك لاجراء
العادة من الله مع خلو المثل او الضد عند الاشعري وامتناع زوال العرض لا بطريان ضد عند

المعتزلة فكذا يمتنع الخلو قبله قياسا عليه وهو ايضا خال من الجامع مع ظهور الفارق وانما كانا اضعف من التمسك
بالحركة والسكون لانه يثبت بعضا من المطلوب بخلافهما احتج المجوز للخلو بوجوه ثلثة الاول لو لزم من وجود
الجوهر وجود العرض لكان الرب تعالى مضطرا الى احداث العرض عند احداث الجوهر وانه ينفي الاختيار
والجواب ان هذا لازم عليكم في امتناع وجود العرض دون الجوهر وامتناع وجود العلم دون الحيوة
وامتناع وجود العلم بالمنظور فيه دون النظر فانكم لا تجوزون انقلاب العلم النظري بصفاته ضروريا
وحصوله بلا نظر فيلزم كونه مضطرا الى احداث الجوهر والحيوة والنظر عند احداث الامور الموقوفة عليها
فما هو عذركم في صور الالزام فهو عذرنا في محل النزاع ولا يخفى عليك ان الالزام الثالث لا يتجه على من
سند النظر والعلم المستفاد منه الى قدرة العبد وكذا اذا ابدل الثالث بما ذكره الآمدي من لزوم العلم
بالمنظور فيه عند انتفاء الآفات المانعة منه الوجه الثاني ما من معلوم الا ويمكن ان يخلق الله في العبد
علما به والمعلومات اي المفهومات التي يمكن ان يتعلق العلم بها في انفسها غير متناهية لشمولها الواجب
والممكنات والممتنعات فكذا العلوم المتعلقة بها غير متناهية والحاصل من تلك العلوم للعبد
متناه لاستحالة وجود ما لا يتناهى فان انتفى والظاهر ان يقال فقد انتفى عنه علوم غير متناهية فكان
يجب على تقدير امتناع الخلو عن العرض وضده ان يقوم به بازاء كل علم منتف عنه ضد له فيلزم في قيام
صفات غير متناهية بالعبد وكذا الحال في المقدورات ونحوها كالمرادات وانه محال كما عرفت والجواب ان
المنتفي عن العبد هو تعلق العلم بما لا يتناهى من المعلومات وانه اي ذلك التعلق ليس بعرض بل هو امر
اعتباري وهذا الالزام الذي ذكرتموه انما يلزم من نحوه كل معلوم الى علم على حدة وجعله مع ذلك امرا موجودا
لا نفس التعلق الاعتباري ونحن لا نقول به بل يجوز ان يتعلق علم واحد بمعلومات متعددة او جعله نفس
التعلق لا صفة موجودة واجاب الاستاذ ابو اسحق بناء على اصله من تضاد العلوم المتعددة وان
كانت مختلفة لا متماثلة اي بان ضد العلوم المنتفية التي لا تتناهى هو العلم الحاصل سواء كان متعددا او واحدا
فلا محذور والزم الاستاذ على اصله امتناع اجتماع علمين مطلقا في محل واحد لكونهما متضادين عنده فالتزمه
وزعم ان لكل علم محلا من القلب غير ما للآخر فلا يجتمع علمان في محل واحد اصلا واجاب ابن فورك فقال
المعلومات وان كانت غير متناهية فالانسان لا يقبل الا علوما متناهية لامتناع وجود ما لا يتناهى
مطلقا واذا لم يقبل ما لا يتناهى من العلوم لم يلزم على تقدير خلوه من العلوم التي لا تتناهى ان يتصف
باضداد غير متناهية لان قيام الضد انما يكون بدل ما كان المحل قابلا له قال الآمدي وهذا اشد من
جواب الاستاذ قال المصنف وانما يصح هذا الجواب لو امتنع وجود ما لا يتناهى بدلا كما لا يمتنع وجوده معا
لكنه لم يثبت واجيب عنه بان اللازم هو اتصاف العبد بصفات غير متناهية على سبيل البدل وليس
بمستحيل لان الحاصل للعبد في كل وقت مع ما قبله من الاوقات متناه قطعا واجاب القاضي الباقلاني بانه
قد يكون انتفاء ما انتفى منه من العلوم التي لا تتناهى لضد عام موصفه واحد مضاد لجميع تلك العلوم المنتفية
والاستحالة في مثل ذلك كالموت والنوم فانهما ضدان لجميع العلوم على الاطلاق واذا جاز ذلك جاز ايضا ان

Copyright © King Saud University